

مَسْأَلَةٌ
فُجُورٌ بِتَحْمِيلِ الْغَنَمِ
وَقَسَمٌ بِأَقِيهَا

سَأَلْتُ

الْإِمَامَ الْعَلَامَةَ مُحَمَّدِي الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ شَرَفِ التَّوَوِيِّ

(ت ٦٧٦ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمُرَيْتِينَ الشَّرِيفِينَ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِنِازِ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

صِحِّحِ يَدِ الْحَقُّونَ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسترا الشيخ رمزي وشقيقه رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المُقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة للإمام العالم، الورع الزاهد، شيخ الشافعية، المعول على فتاويه وأقواله: الشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله، يتحدّث فيها عن حكم تخميس الغنائم، ويقرّر فيها وجوب التخميس، وأنه أمرٌ مُجمَعٌ عليه بين العلماء، ولذا فهو يتعجّب ممّن خالف في ذلك، وهو شيخه - تاج الدّين أبو محمد ابن سباع الفزاري الفركاح⁽¹⁾ - الذي

(1) هو: الإمام العلامة، شيخ الشافعية في زمانه وفقه الشام: تاج الدّين أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، الفركاح (لأنه كان مفركح الساقين، أي: فيهما اعوجاج). وُلِدَ سنة (٦٢٤هـ). سمع من: ابن الزبيدي وابن اللّتي وابن الصلاح وعلم الدّين السخاوي وخلائق، وتفقه على: ابن الصلاح وعز الدّين ابن عبد السلام، وبرع في المذهب وهو شاب، وسمع منه ولده برهان الدّين، وابن تيمية، والمزي وغيرهم، واشتغل عليه النووي لما قدم من بلده (نوى). =

يرى أنّ أمر الغنيمة راجعٌ إلى الإمام، يفعل ما يراه مصلحاً ويعتقده
قربة^(١)، وربما شدّد النووي - رحمه الله - في بعض المواضع عليه؛
لأنّ الأمر كما قال الذهبي رحمه الله - في «المعجم المختص»^(٢) -:
«وكان بينه وبين النووي وحشة؛ كعادة النظراء» اهـ.

فالرسالة في حقيقتها ردٌّ على تاج الدّين الفرّكاح، ومن الملاحظ أنّ

= قال القطب اليونيني: «كان - رحمه الله - عنده من الكرم المفرط، وحسن
العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة
والإيثار، والمبالغة في اللطف، ولين الكلمة والأدب؛ ما لا مزيد عليه، مع
الدّين المتين، وملازمة قيام الليل والورع...» اهـ.
وقال الذهبي: «فقيه الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من أذكى العالم،
وممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة...». قال: «وكان أكبر من النووي
بسبع سنين، وكان أفقه نفساً، وأذكى قريحةً، وأقوى مناظرةً من الشيخ محيي
الدّين بكثير، ولكن كان الشيخ محيي الدّين أنقل للمذهب وأكثر محفوظاً منه» اهـ.
وقال الذهبي - أيضاً - في «المعجم المختص»: «وكان بينه وبين النووي وحشة؛
كعادة النظراء» اهـ. من تصانيفه: «الإقليد لدرء التقليد» شرحاً على التنبية، ولم يتمّه،
وله «اختصار الموضوعات» لابن الجوزي، و«شرح الورقات» في الأصول،
و«الفتاوى»، و«التاريخ». توفي سنة (٦٩٠هـ) ودُفن بمقبرة باب الصغير.
انظر: «فوات الوفيات» للكتبي (٢/٢٦٣ - ٢٦٥)، و«البداية والنهاية»
(١٣/٣٤٤) - ط ٣ - دار الكتب العلمية -، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة
(٢/١٧٣ - ١٧٦)، بتحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان - ط عالم الكتب -،
و«شذرات الذهب» (٥/٤١٣، ٤١٤).

(١) انظر: «مسألة الغنائم» لابن الفرّكاح (ص ٢٦، ٢٧)، بتحقيق الدكتور عبد الستار
أبو غدة - ط دار البشائر الإسلامية -، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام، برقم (٩٠).

(٢) (ص ١٣٦).

الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قليل التأليف في باب الردود، وإنما عامّة مؤلفاته تأليفٌ بُدأةً، من متونٍ وشروحٍ وجمعٍ ونحو ذلك، ولهذا تجد أنّ أسلوبه هنا يختلف عن باقي مؤلفاته، مع ما ذكره الذهبي رحمه الله مما كان بينه وبين شيخه، وكلاهما من علماء الإسلام الأجلّاء، الورعين الأتقياء، أسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولهم، وأن يحشرنا في زمرة من مع النبيّين والصديقين والشهداء.

ثمّ إنّ هذه الرسالة تُنشر لأول مرّة، وأشكر أخي الكريم، وجاري العزيز، الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله - على تهيئته المخطوط وتشجيعه لي، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يأجرني على إخراجها، وأن يوفّقنا لما يُحب ويرضى، إنه سميعٌ مجيب.

وكتبه

الدكتور/ عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

ليلة السبت السادس من محرم الحرام ١٤٣٠ هـ

الموافق الثالث من يناير ٢٠٠٩ م

الجهراء المحروسة - منطقة سعد العبد الله



ترجمة المؤلف^(١)

١ - اسمه ونسبه، وولادته وصفته:

هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الحوراني النووي، ثم الدمشقي.

(١) قد قمت بترجمة موسعة للمؤلف في مقدمة تحقيقي لكتابه «رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل» الذي نُشر لأول مرة عن طريق دار البشائر الإسلامية في بيروت، ضمن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين - سلسلة دفائن الخزانة (١٧)، فشكر الله تعالى للشيخ نظام وللدار ولكل من ساهم في إخراجه. وقد ترجم للإمام النووي - رحمه الله تعالى - علماء كثيرون، لكن منهم مَنْ أفرده بترجمة خاصة، وعلى رأس هؤلاء تلميذه الخاص الذي لازمه سبع سنين: علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، وذلك في كتابه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، لتلميذه علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، وقد طُبع بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.

وكذلك الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في كتابه: «المنهل العذب الروي ترجمة قطب الأولياء النووي» - وقد طُبع بتحقيق الدكتور محمد العيد الخطراوي، نشر مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ثم الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه: «المنهاج السوي» في ترجمة الإمام النووي، وقد طُبع بتحقيق =

ويلقب بمحيي الدين، لكن قال السخاوي: «قال اللخمي: وصحَّ عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من لقبني محيي الدين» اه^(١).

وُلِدَ في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة. وقد نزل جده حزام في (الجولان) بقرية (نوى) التي هي قاعدتها من أرض حوران من أعمال دمشق.

فالنوي: نسبة إلى (نوى)، ويجوز النسبة إليها - أيضاً - بالألف: نواوي على خلاف الأصل. قال السخاوي: «وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشيخ» اه^(٢).

والدمشقي؛ لأنه أقام بدمشق نحواً من ثمانية وعشرين عاماً^(٣). لم يتزوج رحمه الله، وكان في لحيته شعراتٌ بيض، وعليه سكينَةٌ ووقار^(٤).

= أحمد شفيق دمج، نشر دار ابن حزم بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. ثم هناك كتب التراجم العامة التي توجد فيها ترجمة الإمام النووي رحمه الله، وهي كثيرة، ومنها: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٤٧٠ - ١٤٧٤)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/٣٩٥ - ٤٠٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٥/٣٥٤ - ٣٥٦)، ط دار المسيرة، بيروت، و«الأعلام» للزركلي (٨/١٤٩، ١٥٠)، وغيرها.

- (١) «المنهل العذب» (ص٣٦).
- (٢) انظر: «المنهل العذب» (ص٣٥).
- (٣) انظر: «تحفة الطالبين» (ص٣٧ - ٤١).
- (٤) «شذرات الذهب» (٥/٣٥٦).

٢ - فضله ومنزلته :

قال الشيخ تاج الدّين السبكي عنه في «طبقاته»: «أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين: ما رأت الأعين أزهّد منه في يقظةٍ ولا منام، ولا عاينت أكثر أتباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام»^(١).

قال السيوطي - رحمه الله - عنه: «محرر المذهب ومهذب، ومحققه ومرتبته. إمام أهل عصره علماً وعبادةً، وسيد أوانه ورعاً وسيادة»^(٢).

قال ابن العطار: «قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي... كان الشيخ محيي الدّين قد صار إليه ثلاث مراتب - كل مرتبةٍ منها لو كانت لشخصٍ، لشدّت إليه أباط الإبل من أقطار الأرض -:

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

٣ - نشأته وطلبه للعلم:

لَمَّا بلغ عشر سنين، وكان به (نوى) الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب

(١) «المنهاج السوي» في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدّين السيوطي (ص ٢٧،

٢٨)، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) «المنهاج السوي» (ص ٢٦).

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ١١٨).

منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحالة. قال: فوقع في قلبي محبته.

وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن.

قال الشيخ ياسين: فأثبت الذي يقرئه القرآن، فوصيته به وقلت له: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجّم أنت؟! فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك.

فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(١).

قال النووي: «فلما كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنتُ المدرسة الرواحية، وبقيت نحو ستين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراءة المدرسة لا غير». قال: «وحفظت (التنبيه) في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من (المهذب) في باقي السنة».

قال: «وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع، ذي الفضائل والمعارف، أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي رحمه الله، ولازمته فأعجب بي؛ لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبّني محبةً شديدةً، وجعلني أعيد الدرس في حلّفته لأكثر الجماعة» اهـ^(٢).

قال ابن العطار: «وذكر لي الشيخ - قدس الله روحه - قال: كنت أقرأ كل يومٍ اثني عشر درساً على المشايخ - شرحاً وتصحيحاً -: درسين

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٤٣، ٤٤).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٤٤ - ٤٧).

في (الوسيط)، ودرساً في (المهذب)، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في (اللُّمَع) لابن جني في النحو، ودرساً في (إصلاح المنطق) لابن السُّكَيْت في اللغة، ودرساً في أصول التصريف، ودرساً في أصول الفقه - تارةً في (اللُّمَع) لابن إسحاق، وتارةً في (المنتخب) لفخر الدِّين الرازي - ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدِّين».

قال: «وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مُشْكِلٍ وإيضاح^(١) عبارة، وضبط لغة».

قال: «وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعاني عليه» اه^(٢).

قال ابن العطار: «وذكر لي أنه كان لا يضيع وقتاً في ليلٍ ولا نهار، إلا في وظيفةٍ من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظه أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو سنين».

ثم إنه اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيداً... اه^(٣).

قال الكمال الأذفوي^(٤): «ونوزع مرةً في النقل عن (الوسيط) فقال: أتنازعوني وقد طالعتة أربعمئة مرة؟!».

(١) في «التحفة»: «ووضوح»، والمثبت من «المنهاج السوي» (ص ٣٥).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٥٠، ٥١).

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ٦٨).

(٤) في «البدر السافر»، كما في «المنهاج السوي» (ص ٤٣).

٤ - شيوخه :

قرأ على جماعة من الشيوخ :

منهم : العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدَار بن عمر التفليسي ، في الأصول .

ومنهم : الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية .

وأخذ الفقه عن شيخه الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي ثم المقدسي .

وعن الإمام المفتي أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الإربلي . قال ابن العطار : « وكان شيخنا كثير الأدب معه ، حتى كنا في الحلقة يوماً بين يديه ، فقام منها ، وملاً إبريقاً ، وحمله بين يديه إلى الطهارة ، رحمهما الله ورضي عنهما »^(١) .

وسمع الحديث عن كثير من الشيوخ^(٢) .

٥ - تلاميذه :

أخذ عن النووي - رحمه الله تعالى - تلاميذٌ كثيرون ، من أبرزهم : الشيخ علاء الدين ابن العطار ، والشيخ شمس الدين ابن النقيب ، والحافظ جمال الدين المزي ، وقاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة ، والعلامة رشيد الدين الحنفي ، والمحدث أبو العباس بن فرح الإشبيلي ، وغيرهم^(٣) .

(١) «تحفة الطالبين» (ص ٥٦) .

(٢) انظر : «تحفة الطالبين» (ص ٥٥ - ٥٦ ، ٦٠ - ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦) و«المنهاج السوي» (ص ٣٧ - ٤١) .

(٣) انظر : «تحفة الطالبين» (ص ٦٧) ، و«المنهاج السوي» (ص ٥٢) .

٦ - صلاحه وزهده وورعه :

قال الشيخ تقي الدّين السبكي : «ما اجتمع بعد التابعين المجموعُ الذي اجتمع في النووي» اه^(١).

وقال ابن العطار : «وقال لي الشيخ العارف المحقق أبو عبد الرحيم محمد الإخميمي - قدّس الله روحه ونور ضريحه - : كان الشيخ محيي الدّين سالكاً منهاج الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أعلم أحداً في عصرنا سالكاً على منهاجهم غيره» اه^(٢).

٧ - صدّعه بالحق :

قال ابن العطار - رحمه الله - : «وكان مواجهاً للجبابرة بالإنكار ، ولا تأخذه في الله لومةً لائم ، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل وتوصّل إلى إبلاغها» اه^(٣).

وقد كتب النووي - رحمه الله تعالى - مرّة ورقةً - ومعه فيها جماعة من العلماء - إلى الملك الظاهر ، تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس ، فردّ الملك عليه ردّاً عنيفاً مؤلماً ، فكتب النووي جواباً لذلك الرد ، يظهر فيه علمه وعزته وشجاعته^(٤).

٨ - مؤلفاته :

مؤلفات الإمام النووي - رحمه الله تعالى - كثيرةٌ جدّاً ، منها المطبوع

(١) «المنهاج السوي» (ص ٤٧).

(٢) «تحفة الطالبين» (ص ٧٣).

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ١٠١).

(٤) انظر : «تحفة الطالبين» (ص ١٠٧).

وهو كثيرٌ جدًّا، ومنها المخطوط الموجود لكنه ليس بمطبوع، وهو قليل، ومنها ما هو في حكم المفقود وهو كثيرٌ جدًّا أيضاً.

قال ابن العطار: «ولقد أمرني مرةً بجمع^(١) نحو ألف كراسٍ بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الرّوآقة، وخوفني^(٢) إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنتني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات» اهـ^(٣).

(أ) من مؤلفاته المطبوعة :

١ - «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي. قال السيوطي^(٤): «وهي عمدة المذهب الآن».

وقال الإسنوي في «المهمات»: «وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه؛ لبركات أنفاسه...»^(٥).

٢ - «المجموع شرح المذهب»: للإمام الشيرازي، وصل فيه إلى أثناء الربا.

قال الإسنوي: «وهذا الشرح من أجل كتبه وأنفسها»^(٦).

٣ - «المنهاج»: في مختصر «المحرر» للرافعي، قال السيوطي: «وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين»^(٧).

(١) في «تحفة الطالبين» (ص ٩٥): «ببيع»، والتصويب من «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٢) في «المنهاج السوي»: «وحلّفتني».

(٣) «تحفة الطالبين» (ص ٩٥).

(٤) «المنهاج السوي» (ص ٥٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «المنهاج السوي» (ص ٥٦).

(٧) «المنهاج السوي» (ص ٥٧).

وقال العلامة جمال الدين ابن مالك: «والله، لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته»، وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه.

قال السيوطي: «ومن العجب أن الشيخ علاء الدين الباجي - شيخ السبكي - اختصر «المحرر» وسماه: «التحرير»، ومولده سنة مولد الشيخ محيي الدين، وانظر ما بين المختصرين شهرة واعتماداً»^(١).

٤ - «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: قال السخاوي عنه: «وهو عظيم البركة»^(٢).

٥ - «المسائل المثورة»: قال السيوطي: «وهي المعروفة بالفتاوى، وصنفها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه»^(٣).

٦ - «التبيان في آداب حملة القرآن»: قال السخاوي عنه: «وهو نفيس لا يُستغنى عنه، خصوصاً القارئ والمقريء»^(٤).

٧ - «تهذيب الأسماء واللغات».

٨ - «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»: وهو من أشهر كتبه وأعظمها نفعا.

٩ - «الأذكار»: ذكر السخاوي بأنه جليل لا يُستغنى عنه^(٥).

١٠ - «الأربعين»: وهي المعروفة بالأربعين النووية.

(١) «المنهاج السوي» (ص ٦٠).

(٢) «المنهل العذب» (ص ٥٥).

(٣) «المنهاج السوي» (ص ٦٥).

(٤) «المنهل العذب» (ص ٥٦).

(٥) «المنهل العذب» (ص ٥٦).

(ب) ومن مؤلفاته المخطوطة :

١ - «التحقيق»^(١) : في الفقه، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وذكر فيه - غالباً - ما في شرح «المهذب» من الأحكام، والخلاف على سبيل الاختصار، قال السخاوي: «وهو - كما قال ابن الملقن - نفيس. قال [أي: ابن الملقن]: وكأنه مختصر «شرح المهذب»، وقال في مقدمته: حصل عندي نحو مائة مصنف من كتب أصحابنا» اهـ^(٢).

٢ - «الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات»: وهو دقائق «الروضة»: قال السيوطي: «كتب منها إلى أثناء الأذان» اهـ^(٣)، وقال السخاوي: «إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة» اهـ^(٤).

٣ - مسألة في قسمة الغنائم^(٥)، (وهي رسالتنا هذه).

وله مؤلفات كثيرة هي في حكم المفقود.

(١) قال الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لـ «تحفة الطالبين» (ص ٨٥، ٨٦): «منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١/٣٥٤ - مجاميع)، وذكر فهرسوها أنها نسخة وحيدة، منها صورة في خزانة كتبي...» اهـ. وذكر الدكتور أحمد الحداد في كتابه «الإمام النووي» (ص ١٥١): «وقد عثرت بحمد الله تعالى على صورة من مخطوط له في مكتبة جامعة برنستون الأمريكية، ويبدو من الصورة التي بين يدي: أن الأصل المخطوط ذو خط رديء تستوجب قراءته التكلف والعناء» اهـ.

(٢) «المنهل العذب» (ص ٦٠).

(٣) «المنهاج السوي» (ص ٦٤).

(٤) «المنهل العذب» (ص ٥٧، ٥٨).

(٥) انظر: «المنهل العذب» (ص ٥٩).

قال السخاوي - رحمه الله - : «فهذه نحوٌ من خمسين مصنفاً، كل ذلك - كما قال الأذفوي - في زمنٍ يسير، وعمرٍ قصير» اهـ^(١).

٩ - وفاته:

توفي - رحمه الله - في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، بـ (نوى)، وُصِّلِي عليه صبيحةً هذه الليلة في جامع دمشق^(٢).

يقول ابن العطار: «فتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، الخاصَّ والعامَّ، المادحُ والذَّامُّ، ورثاه الناس بمراثي كثيرة» اهـ^(٣).

رحم الله تعالى الإمام النووي رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته في الفردوس الأعلى، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصُّدِّيقين والشُّهداء والصَّالِحين، وحَسُنَ أُولَئِكَ رفيقاً.



(١) «المنهل العذب» (ص ٦٣).

(٢) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ٤٢).

(٣) انظر: «تحفة الطالبين» (ص ١٠٠).

وصف النسخة المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة وحيدة، مصورة من مكتبة (تشستربتي)، وهي ضمن مجموع برقم (٣٤٨٦)، من (ق ٦٤ - ٨٨)، وهي منسوخة سنة (٥٧٢٣).

وتقع النسخة في (٢٤) ورقة، وعدد أسطرها (١١) سطراً، وهي بخط نسخ واضح.

وقد قمتُ بنسخ صورة المخطوط أولاً، ثم علّقت تعليقات مختصرة على ما يحتاج إلى تعليق، سائلاً المولى الكريم أن يرزقني الإخلاص والقبول، إنه خير مسؤول.



مَيْلُ وَجُوبٍ

مَجْمُوعُ الْعَنَمَةِ وَقِيمَتُهَا

تَلْيِيفُ الْإِمَامِ

الْعَلَامَةِ أَفْضَلُ الْمَسَاحِينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ شَرْفِ النَّوَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ نَوَاحِي حُفْرَتِهِ

رِجَالُ الْإِمَامِ تَابَعُوا لَهُ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ

دَلِيلُ الْمَلِكِ بِالْمَكِّيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قال الشيخ الإمام العالم الجليل المفيد في الدين محمد بن
 الخليل الأديب عز الدين السلام وأوضح العباد طريق طرق الحكم
 ونصب لهم من رجوه الألام ما يميز بخلاف من الخلام
 واشتهر أن طرد الله إلا الله وأصره لا شريك له واتجهل
 على عباده ورثه صلوات الله عليهم أجمعين
 قال شافعيون عن حكم القضاء المتفق له الاجتاهل
 بالهتور من سوا الكهانة الجواركية والفتوى والاداب
 والاماشادام عنس ولم يقيم الصفة الشرعية ولم
 ين المهام قال قبل الاجتاهل من اجترابها
 هي طلال من نصير الموهب واجتاهل من ملئت اجتراب

انه اما جعل منها الشك للقائل بشرطه والادب
 منها وذا اجرب وقيل الوصول الى مجادو
 الاسلام ولا لا اعرف الاداب بشرطه والفتوى
 بشرطه وما شراه اجعل اجتاهل منه واجل
 وط استغابا وط الاستماع من عقله ولين شرط
 وغير ذلك وشبه الختم شيئا من صحتها عدم الفتوى
 الشريعة والمالي عدم الختم على الختم والفتوى
 واجبان باجماع المتفق وان اجملوا واخذت من
 الختم مستقنته ورتبية الختم من الفتوى بل
 ويزيد من نصيب شيئا من الختم فذلك اجتاهل
 اصل اجتاهل على وجوب اصل الختم والفتوى

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

ظاهر على ما ذكره في كتاب الكلاب والسنن المستفيضة
 وراجع الأئمة طاب الله تعالى وأعطوا ما عظم من ثواب
 لله وحده وللرسول وأولي القربى والساكنين والمساكين
 ولما استعملت ربه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو فرغ عبدنا قبل
 أن نركب ما فرغنا منكم قالوا بل إن نزلوا حتى ما عظم
 ولو صحح ما علم على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه
 يرسل الله على العظماء ثم قال لو فرغوا مني وأعطوا
 الحسن من الغنم ولو صحح من عن ابن عمر رضي الله
 عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل بعض من
 من الصفوة ما لا ينزلهم خاصة الغفل تنزيههم عما

احتسبوا والواحد من الكفار واجب وعن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من عمل مثالي من غير أن يرسل الله عليه
 المغنم فلا يرسلنا إليه ما عظمتم من شيء فإن به
 حنسه نزل الغفل الذي كان يرسل الرضا
 إلى الحسن والحسين ثم قال رضي الله عنهما
 عليه وسلم حدثت صحبة يوم السبت في بيتنا
 صحوا وأحاديثنا أجابنا عن روى الحسن
 الذي صلى الله عليه وسلم ليلة شهر ربيع
 روى غيره ما والأجاء منعد على روى الحسن
 كاستبق وإن خلدوا في كيفية صفوة الحسن

صورة الصفحة الثانية من المخطوط

لا يوجد لها رافع فتمت عنها الكلام ليس فليصرف عن شرا
 فان وجهه شر كما في القصة وضع منه خصصهم لهم ان لا يوافق
 يشهد من غير ان يكون اعقابهم اذ يفر من طبع خصصهم الى الكرم
 ينظر بها ما يصلح في الاصل انما ينزل الجوراني وانما يابستم
 كما يحكم الى ان لا يصدق محامده ان يكون يفتقر الى الطاعة
 اعنى خصمه ما لا يفرق هذا العام ولكن لا يوافق
 ولا يفرق عنها حيثما يقع طالع ابو عبد الله اذا لم يتبع
 ان لا يفرق هو الحال في خصمه بان لا يضطر اخذها من
 في الامور التي لا يفرق طالع الامام العلامة
 الفروع التي ان شاء الله تعالى في شراخ برود الله سبحانه
 شكرا

واكرم من الله انما هو كالمق كالرصد وعرضه لانه لا اله الا الله
 انه عند القاب هذا ما يصلح في العام على ما يجوز به بعضا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في العام احكاما
 كثيرا فهو راجحنا وعمل النبي في ذلك افعالا مختلفة
 بعضهم المال والتفان وروى بعضهم الشكر وروى بعضهم
 على الكفاية يخرج والاختلاف في ذلك كبير من جهة ان
 حكم النبي والفضيلة راجح الى ان لا يفرق من قبله ما يراه
 حجة ويصدق في ذلك ما فعل الامام الراجح الطائفة
 شايه ذلك فان غلبه جازي وكذا في ذلك ما يصيب امارا
 وكل امرئ في تلك الامور جلا لا شائنا وانما هو في طهر
 بوجهه من الله انما هو افضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٢٥)

مَسْأَلَةٌ

فُجُورُ تَحْمِيدِ الْخَنِيمَةِ
وَقَسْمُ بَاقِيهَا

تَأَلَّفَتْ

إِلَى إِمَامِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِيِّ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِيِّ بْنِ شَرَفِ التَّوَوِيِّ

(ت ٦٧٦ هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَمَالِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العامل المفيد: محيي الدين
- رحمه الله -:

الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام، وأوضح لعباده طرقَ الأحكام، ونصب
لهم من وجوه الدلالة ما يميز الحلال من الحرام.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد سأل سائلون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال
الكفار، كالجوارى، والصبيان والدواب والأثاث، إذا لم تُخَمَّسْ ولم تُقَسَم
القسمة الشرعية، ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً
فهو له»^(١)، هي حلالٌ لمن تصير إليه والحالة هذه؟

(١) وردت هذه الجملة في حديث لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قصة، وفيه
قول سعد: «وكان الفيء إذ ذاك: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ»، أخرجه أحمد (١٧٨/١)
وغيره، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند» (١١٩/٣)
(١٥٣٩): «إسناده ضعيف؛ المجالد - وهو ابن سعيد - ضعيف، وزياد بن علاقة
لم يسمع من سعد» اهـ.

قلت: الجواب:

أنه إنما يحلُّ منها السَّلْبُ^(١) للقاتل بشرطه، والأكلُ منها في دار الحرب وقبل الوصول إلى عمارة دار الإسلام.

وكذلك علفُ الدواب بشرطه، والنَّفْلُ^(٢) بشرطه.

وما سواه، لا يحل لأحدٍ أخذُ شيءٍ منه.

ولا يحل وطءُ السبايا، ولا الاستمتاعُ بهنَّ بقبلةٍ ولمسٍ ونظرٍ وغير ذلك.

(١) السَّلْبُ: بتحريك اللام، وهو ثياب القتيل وسلاحه، ولباس زينته - كسوار وخاتم - ونفقته التي معه، ومركوبه وآلة مركوبه. انظر: «المنهاج» ومعه «مغني المحتاج» (٣/٩٩، ١٠٠).

وفي «صحيح البخاري» (٦/٢٤٧) - «فتح» - و«صحيح مسلم» (٣/١٣٧٠) - (١٣٧١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه - في قصة - أن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلًا له عليه يئنةٌ فله سلبه».

(٢) النَّفْلُ: هو بفتح الفاء على المشهور، وحُكي إسكانها، وجمعه: أنفال. وهي - كما قال أهل اللغة والفقهاء -: العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة. انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/٥٥).

قال النووي: «واختلفوا في محل النَّفْلِ: هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا: أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة - رضي الله عنهم - وآخرون. وممن قال: إنه من أصل الغنيمة: الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون. وأجاز النخعي أن تُنْفَلَ السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة» اهـ. «شرح مسلم» (١٢/٥٥).

وسبب التحريم شيان:

أحدهما: عدم القسمة الشرعية.

والثاني: عدم التخميس.

فإنَّ التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين^(١) وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقه، وفي كيفية القسم بين الفرسان والرَّجَالَة، وفي غير ذلك مِن تفصيل مسائل القسم، فذلك غير قَادِحٍ في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة^(٢).

وقد تظاهر على ما ذكرته: دلائلُ الكتابِ والسنةِ المستفيضةِ وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٣).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٣٣)، وانظر - كذلك - : «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٧/٢٩)؛ حيث وصف قول ابن الفرَّكاح - بأن الإمام لا يجب عليه قسمةُ المغنم بحال ولا تخميسها - بخلاف الإجماع.

(٢) لكن ما الحكم ما لو قال الإمام: «مَن أخذ شيئاً فهو له» ولم تقسم الغنائم؟

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

الأول: أنه لا يجوز ذلك. وهو المشهور من مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثاني: أنه يكره ذلك، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمه. وهو قول مالك.

الثالث: أنه يجوز ذلك. وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي وظاهر مذهب أحمد.

انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٣/١٣) و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٧/٢٩) و«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٨٧، ٣٨٨).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

وثبت في «الصحيحين»^(١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أمرُكم بأربع»، فذكرهن، قال: «وأن تؤدوا خمس ما غنمتم».

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «وأعطوا الخمس من الغنائم».

وفي «الصحيحين»^(٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يُنقلُ بعضَ مَنْ يبعثه مِنَ السرايا لأنفسهم خاصةً النفلِ سوى^(٤) قَسَمِ عامَّةِ الجيش».

قال: والخمس في ذلك كله واجب^(٥).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ^(٦) قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾

(١) «صحيح البخاري» في مواضع، منها (٧/٢) و«صحيح مسلم» (٤٧/١) - (٤٨).

(٢) (٤٩/١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٣٧/٦) و«صحيح مسلم» (١٣٦٩/٣).

(٤) الجملة في الأصل هكذا: «خاصة النفل سوى»، لكن كلمة «النفل» ليست في الصحيحين.

(٥) هذه الزيادة لمسلم فقط دون البخاري، وسياقه: «والخمس في ذلك واجب كله»، ثم إن قوله «كله» مؤخر، وهو بالجر تأكيد لقوله: «ذلك»، كما قال النووي في «شرح مسلم» (٥٧/١٢).

(٦) النَّفْل - بالتحريك - : الغنيمة، وجمعه: أنفال؛ والنَّفْل - بالسكون، وقد يُحرَّك - : الزيادة. «النهاية لابن الأثير» (٩٩/٥).

أَتَمَّا^(١) غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمْ^(٢)، تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْفِلُ،
وصار ذلك إلى حُمس الخمس: سهم الله تعالى وسهم النبي ﷺ.
حديثٌ صحيح، رواه البيهقي^(٣) بإسناد صحيح.

والأحاديثُ في إيجاب الخمس وفي تخميس النبي ﷺ، كثيرةٌ
مشهورة، في «الصحيحين» وفي غيرها.

والإجماعُ منعقدٌ على وجوب التخميس كما سبق، وإن اختلفوا في
كيفية صرف الخمس.

وأما قسمة الأحماس الأربعة من المنقول، فمجمَعٌ عليها، وإنما
اختلفوا في العقار^(٤).

(١) في الأصل وفي الرواية عند البيهقي: (ما غنمتم من شيء)، وذكرْتُ الآيةَ على
وجهها.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) «سنن البيهقي» (٦/٣١٤).

(٤) اختلف العلماء في الأراضي المغنومة عَنوةً بالعراق ومصر: هل تقسم بين
غانمها أو لا؟

* فقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار بين أن يقسمها، وبين أن يُقَرَّ أهلها عليها
ويضربَ عليهم خراجاً، وبين أن يصرفهم عنها ويأتيَ بقومٍ آخريين ويضربَ عليهم
الخراج.

* وعن مالك روايتان: إحداهما - وهي أيضاً رواية عن أحمد -: ليس للإمام أن
يقسمها، بل تصير بالظهور نفسه عليها وفقاً على المسلمين. والثانية: أن الإمام
مخيرٌ بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين.

* وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجب على الإمام قسمها بين جماعة
الغانمين، كسائر الأموال، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين. =

وفي الاحتجاج لما قدّمناه بدلالة الإجماع أبلغ كفاية، ومع هذا، فقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في «الصحيحين» وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قسم غنائم خيبر وغيرها.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بِحُنَيْنِ^(١)، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم، أدركه وفد هوازن بالجِعرانة^(٢) وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، لنا أهلٌ وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخفَ عليك، فامْتُنْ علينا من الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم؟» فقالوا: أبناؤنا ونساؤنا أحبُّ إلينا. فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صلّيتُ بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم».

فلما صلّى ﷺ بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

= * وقال أحمد في أظهر الروايات عنه: يفعل الإمام ما يراه الأصح من قسمها ووقفها.

انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٨٩)، ط قطر.

(١) في الأصل: «بخيبر»، والتصويب من البيهقي.

(٢) الجِعرانة: ذكر في «معجم البلدان» (١٤٢/٢، ١٤٣) أنه بكسر أوله إجماعاً، قال: «ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الإِتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء...». قال: «والذي عندنا: أنهما روايتان جيدتان». قال: «وهي ماءٌ بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها ﷺ، وله فيها مسجد، وبها بئارٌ متقاربة» اهـ.

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. فقال الأقرع بن حابس^(١): أمّا أنا وبنو تميم فلا. وقال العباس بن مِرْدَاس^(٢): أمّا أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال عيينة بن بدر^(٣): أمّا أنا وبنو فزارة فلا!

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ، فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوْلَىٰ فِيَّ نُصَيْبِهِ، فَرُدُّوْا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ».

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال التميمي. وقال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، وإنما قيل له الأقرع؛ لقرع كان برأسه اه. وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفّة قلوبهم، وقد حُسِّنَ إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، وشهد مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها، وشهد مع شرحبيل بن حسنة دومة الجندل، ثم شهد مع خالد - أيضاً - حرب أهل العراق وفتح الأنبار. قال الحافظ ابن حجر: «وقرأت بخط الرضى الشاطبي: قُتِلَ الأقرع بن حابس باليرموك في عشرة من بنيه، والله أعلم» اه. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٧٢، ٧٣).

(٢) هو: أبو الهيثم: العباس بن مِرْدَاس بن أبي عامر السلمي. شهد مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، وحَدَّثَ عن النبي ﷺ، وهو القاتل - لما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن من غنائم حنين أكثر مما أعطاه: أتجعل نهبى ونهب العبيد - يدين عيينة والأقرع وما كان حصن ولا حابس - يفوقان مرداس في مجمع و«العبيد»: اسم فرسه. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) هو: أبو مالك: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري. له صحبة، ولم يصح له رواية، وكان من المؤلفّة قلوبهم، وكان فيه جفاء سكان البوادي. أسلم قبل الفتح وشهداها، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر. كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. =

ثم ركب رسول الله ﷺ وأتبعه الناس يقولون^(١): يا رسول الله، اقسم علينا فيئتنا. فقال: «يا أيها الناس، والذي نفسي بيده، لو كان لكم عددٌ شجرٍ تِهامةً نَعَمًا؛ لقسمته عليكم».

ثم قام إلى جنب بَعِيرٍ وأخذ من سنامه وبرةً، فجعلها بين أصبعيه فقال: «أيها الناس، والله ما لي [من]^(٢) فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخُمس، والخُمسُ مردودٌ عليكم، فأدوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ^(٣)؛ فإنَّ الغُلُولَ عارٌ ونازٌ وشنار^(٤) على أهله يوم القيامة».

فجاءه رجل من الأنصار بكُبة^(٥) من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذا لأخيظ به بَرْدَعَةً^(٦) بَعِيرٍ لي دَبْرٍ^(٧). فقال رسول الله ﷺ: «أما حقِّي منهما فلك». فقال الرجل: أمّا إذا بلغ الأمرُ هذا، فلا حاجة لي بها. فرمى بها من يده». رواه البيهقي^(٨) بإسنادٍ صحيح.

= شهد مع خالد بن الوليد اليمامة وغيرها (كما في ترجمة الأقرع بن حابس في «الإصابة»). انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٥٥، ٥٦).

- (١) في الأصل: «يقول»، والتصويب من البيهقي.
- (٢) ما بين المعقوفين من البيهقي، والجملة في الأصل: «ما لي فيكم».
- (٣) الخِيَاطُ: الخَيْطُ. والمِخْيَطُ - بالكسر - الإبرة. «النهاية» لابن الأثير (٢/٩٢).
- (٤) الشنار: العيب والعار. «النهاية» لابن الأثير (٢/٥٠٤).
- (٥) الكُبة: الجماعة، من الناس وغيرهم. انظر: «النهاية لابن الأثير» (٤/١٣٨).
- (٦) البرْدَعَةُ: المجلس الذي يُلقى تحت الرجل، والجمع البراذع. وخصَّ بعضهم به الحمار. «لسان العرب» (٨/٨) - برذع.
- (٧) الدَّبْرُ: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دَبْرٌ يدبّر دَبْرًا. «النهاية» لابن الأثير (٢/٩٧).
- (٨) «سنن البيهقي» (٦/٣٣٧).

(فصل)

قال الشيخ أبو محمد الجويني - في آخر كتابه «التبصرة في الوسوسة»^(١) - :
«أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السَّراري
اللواتي يُجلبن اليوم من الروم والهند والترك، إلا أن ينتصب
[في المغانم]^(٢) من جهة الإمام من يُحسن قسمتها فيقسمها من غير حَيْفٍ؛
لأنَّ الخمس واجبٌ في قليل الغنيمة وكثيرها»^(٣).

قال: «ولا خلاف [في]^(٤) أنَّ الجارية المشتركة يحرم وطؤها على
جميع الشركاء. ولا فرق في التحريم بين مَنْ قَلَّ نصيبه أو كثر»^(٥).

(فصل)

إن قيل: ما تقولون في قائل يقول الآن بإباحة المنقول من الغنائم من
غير تخميسٍ ولا قسمةٍ شرعية^(٦).

ويزعم أن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مشهوراً وخفياً، وفعلت
الأئمة فيها أفعالاً مختلفةً، فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم
العقار، وردّه بعضهم على الكفار بخراج، وإن الاختلاف فيه كبير، مؤذناً
بأن حكم الغنيمة والفيء راجع إلى رأي الأمام، يفعل فيه ما رآه مصلحةً.

(١) «التبصرة» (ص ١٥٣) - ط دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد بن
الحسن بن إسماعيل - ط ١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) ما بين المعقوفين من «التبصرة».

(٣) نص «التبصرة»: «وذلك أن الخمس في القليل والكثير من المغانم ثابت».

(٤) ما بين المعقوفين من «التبصرة».

(٥) هناك اختلاف يسير في العبارة بين ما ههنا وما في «التبصرة».

(٦) القائل هو: تاج الدين الفركاح.

فإذا فعل الإمام [الذي] ^(١) تجب طاعته شيئاً من ذلك؛ جاز وحلّ
التصرّف في تلك الأموال ^(٢)؟!!

قال هذا القائل: وكيفما قسمت هذه الأموال في هذه الأزمان من
زيادة ونقصان وإعطاء وحرمان، جاز، حتى لو أعطى السلطانُ الفرسانَ
دون الرّجال أو عكسه، أو خصّص بعض الجيش بالغنيمة، أو خص
بعضهم بأكثر، جاز.

قال: وبالجمله، كيف فعل السلطانُ لَزِمَ حكمه، وحلّ ذلك المال
لأخذه ^(٣)، وملكه بتسلّمه ^(٤).

قلنا: هذه الجمله غلطٌ فاجش، وخطأٌ بين، وقائلها جَسورٌ، هجّامٌ
على خرق الإجماع؛ فإنّ هذه الجمله مخالفةٌ لإجماع الأمة الذي لا يحلّ
لمكلّف مخالفته، بل هي مخالفةٌ لنصّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة،
ويكفي في ردّها منابذة قائلها جميع الأمة من السلف والخلف، وقد قال الله
تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «مسألة الغنائم» لابن الفركاح (ص ٢٦، ٢٧)، بتحقيق الدكتور عبد الستار
أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد
الحرام، برقم (٩٠).

(٣) الكلمة هنا في الأصل مطموسة، والمثبت من رسالة ابن الفركاح
(ص ٤٠).

(٤) انظر: «مسألة الغنائم» لابن الفركاح (ص ٤٠).

(٥) سورة النساء: الآية ١١٥.

ومع هذا، فتتبرع بتفصيل نقضها كلمة كلمة، فنقول:
لا يلزم من اختلافهم في قسمة العقار عدم تخميس المنقول وعدم
قسمة كما ادعاه القائل المذكور.

وأما تهويل هذا القائل بكثرة الاختلاف فباطل منه؛ إذ لا يلزم من
ذلك عدم وجوب تخميس الغنيمة المنقولة وقسمة باقيها.

وأما قوله: «يجوز في قسمتها الزيادة والنقصان، والإعطاء
والحرمان، وإعطاء الفرسان دون الرّجاله وعكسه»، فمخالف لإجماع
الأمة، وللأحاديث الصحيحة:

منها: حديث عبد الله بن شقيق التابعي - المجمع على توثيقه
وجلالته - عن رجل من بلقين رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ
وهو بوادي القُرى^(١)، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال:
«الله خُمسها، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحدٌ أولى [به]^(٢) من أحدٍ؟
قال: «[لا]^(٣)»، ولا السهم تستخرجه من جنبك، لست^(٤) أحقُّ به من أخيك
المسلم» حديث صحيح، رواه البيهقي^(٥) بإسناد صحيح. ولا يضر جهالة
اسم هذا الصحابي؛ لأنهم عدول.

(١) في البيهقي في موضعين زيادة: «وهو يعرض فرساً». و«واد القُرى»: هو واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القُرى. والنسبة إليه واديّ. فتحها النبي ﷺ سنة سبعٍ عنوةً، ثم صولحوا على الجزية. انظر: «معجم البلدان» (٣٤٥/٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في جميع روايات البيهقي.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة في جميع روايات البيهقي.

(٤) عند البيهقي: «ليس أنت».

(٥) «سنن البيهقي» (٣٢٤/٦) (٦٢/٩).

فإن احتجَّ القائل المذكور، بأنَّ استقراء أفعال رسول الله ﷺ في مغازيه وقسمته الغنائم تقتضي ذلك؛ فأوَّل ذلك غنائم بدرٍ: قَسَمَ منها لِمَن لم يَشهدْها، وربما فَضَّلَ بعضَ حاضرِها، حتى قال بعضُ العلماء: كانت غنائمُ بدرٍ خاصَّةً له ﷺ، يفعل بها ما يشاء.

قلنا: هذه دعاوي باطلة:

أمَّا استقراء أفعال رسول الله ﷺ، فليس فيها ما يقوله هذا القائلُ، وإن وُجِدَ في بعض المغازي ما يوهم بعضَ ذلك، فذلك في قضية عينٍ لا عموم لها فلا حجة فيها، ولا يَجِلُّ لأحدٍ مناقضة النصوصِ والإجماعِ بسببها، ولا إيهامٌ ضَعَفَةَ الناسُ أنَّ هذا من شرعِ النبي ﷺ الشائعِ المعروفِ المستمرِّ في المغامِرِ كُلِّها.

وكيف يتجاسر على هذا مَنْ له أدنى إلمامٍ بمطالعة الأحاديث؟!

وقد رَوَى أبو داود في «سننه»^(١) وغيره من أصحاب السنن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً، أمر بلائاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخُمُّسُها ويُقسَّمُها^(٢)، فجاء رجلٌ من بعد ذلك بزمام^(٣) من شعرٍ، فقال: يا رسول الله: هذا فيما^(٤) كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: «أسمعتَ بلائاً نادى^(٥) ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر

(١) «سنن أبي داود» (٢٧١٢).

(٢) في أبي داود: «فِيخُمُّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ».

(٣) أي: بخظام. «عون المعبود» (٣٨٠/٧) - ط دار الفكر.

(٤) في الأصل: «مما»، والمثبت من أبي داود.

(٥) في أبي داود: «ينادي».

[إليه] ^(١)، فقال: كُنْ: أنت تجيء به يوم القيامة ^(٢)، فلن أقبله عنك ^(٣).
إسناده حسن ^(٤).

وأما إعطاؤه ﷺ عثمان رضي الله عنه - ولم يشهد بدرًا - أسهمه
منها، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز الاحتجاج بها في
كل غنيمة مطلقاً كما يدعيه هذا القائل.

الثاني: أنه يحتمل أنه ﷺ أعطاه ذلك من الخمس، وسماه سهماً،
لأنه على صورته.

وأما تفضيله ﷺ بعض حاضري بدرٍ، فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عين.

والثاني: أنه فضله على سبيل النفل.

وهذان الجوابان إنما يُحتاج ^(٥) إليهما على قول من يقول: لم تكن
غنائم بدرٍ خاصةً لرسول الله ﷺ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من أبي داود.

(٢) قال الطيبي: «الأنسب: أن يكون «أنت» مبتدأ، و«تجيء» خبره، والجملة خبر
كان». قال: «وقدّم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي: أنت تجيء به لا غيرك»
اه. «عون المعبود» (٣٨٠/٧).

(٣) قال المنذري: «كان هذا في السير، فما الظن بما فوقه؟» اه.
وقال الطيبي: «هذا واردٌ على سبيل التخليط، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد
المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن» اه. «عون المعبود»
(٣٨١/٧).

(٤) وكذلك حسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» (٢٣٥٩).

(٥) الكلمة مطموسة في الأصل، والسياق يدل على ما أثبتته، وهو «يحتاج».

أما من يقول: كانت كلها له ﷺ خاصةً بفعل بها ما يشاء، كغيرها من أمواله المختصة، فلا يحتاج إلى جواب؛ إذ لا شبهة فيها للقائل المذكور.

فإن قال القائل المذكور: قد نُقلت في الغنائم أحوالٌ مختلفةٌ، فيمكن أنه فعل ذلك على سبيل المصلحة ومقتضى الحاجة.

قلنا: ليس بلازم وقوعها على حسب ما يقوله القائل المذكور، بل كانت بحسب الغنائم والغانمين ومستحقّي النَّفْلِ^(١) والرَّضْخ^(٢) وغير ذلك.

فإن ادعى القائلُ خلافَ هذا، فليأت به مفصلاً، ولا قدرة له عليه على وجه تقوم به الحجة.

فإن قال هذا القائل: إن الشافعي - رحمه الله - تناقضَ قوله في هذه المسألة؛ حيث أوجب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها بين الحاضرين بالسوية، مع أنه يقول: إن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً ولم يقسم النبي ﷺ منقولها ولا عقارها، ولا سبى بها ذريةً، فقد رأى أن يدع غنائمها لمن كانت في يده ولا يقسمها بين غانميها، فلولا جوازُه ما فعله.

قلنا: هذا غلطٌ فاحش، ونَقْلٌ باطل، واختراعٌ على الشافعي رحمه الله؛ فإنَّ مذهبَ الشافعيِّ المعروف في جميع كتبه وكتب جميع أصحابه المشهورَةِ والخفيَّة: أن مكة فُتِحَتْ صلحاً، وأما عبارة الغزالي في «الوسيط»، فمُوهمةٌ خلافَ هذا، وهي مؤوَّلةٌ عند أصحابنا إحساناً للظن

(١) تقدم معنى النَّفْلِ في (ص ٢٦).

(٢) الرِّضْخ: هو دون سهمِ الرّاجل يجتهد الإمام في قدره. وممن يُرضخ له: العبد والصبي والمرأة إذا حضروا الوقعة، وكذا الذمي إذا حضر بلا أجره وكان بإذن الإمام على الصحيح. ومحل الرِّضْخ - في الأظهر عند الشافعية - الأخماس الأربعة. انظر: «المنهاج» ومعه «معني المحتاج» (٣/١٠٥).

بالغزالي، ولو لم يمكن^(١) تأويلها لعدت غلطاً مردوداً، لكنها ظاهرة التأويل، وتأويلها يُعرف من لفظها.

ويا عجباً لمن يخالط أصحاب الشافعي أو يطالع شيئاً من كتبه، أو كتابين فصاعداً من كتب أصحابه: كيف ينقل عن الشافعي ومذهبه هذا النقل الذي يرده عليه كلُّ كتابٍ لهم، وكلُّ مبتدئٍ بالتفقه له مؤانسة؟!!

وكيف يحلُّ لأحدٍ أن ينسب إلى الشافعي - الذي محلُّه من العلوم محلُّه - التناقض من غير مطالعة كتبه أو كتابين من كتب أصحابه؟

وما أظن مرتكب هذا النقل طالع في هذه المسألة غير «الوسيط».

ويا عجباً لمن يرتكب خلاف إجماع الأمة من غير أن يحتاط لدينه وعرضه بإمعان النظر فيما يحاوله من المقالات^(٢) المردودة بالإجماع، وبالنصوص الظاهرة، والدلالات المتظاهرة.

فإن قال هذا القائل: قد قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فأكثر لأهل مكة منها ولأشراف من غيرهم، وأجزل لهم العطاء، حتى أعطى الرجل الواحد مائة من الإبل، والآخر ألف شاة^(٣)، ومعلوم أن نصيب الواحد من الحاضرين لا يبلغ هذا العدد.

(١) في الأصل: «يكن»، والصواب ما أثبتته؛ كما يدل عليه السياق.

(٢) هذه الكلمة التي أثبتتها - «المقالات» - غير واضحة تماماً في الأصل، والظاهر أنها كما أثبتتها.

(٣) أكثر الذي روي أن النبي ﷺ أعطى في حنين: ثلاثمائة من الإبل، ففي «صحيح مسلم» (٤/١٨٠٦) عن ابن شهاب قال: «... وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة».

قلنا: ليس لهذا القائل في جميع ما قاله ويقولُه شبهةٌ يتعلَّقُ بها سوى هذا.

وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها قضيةٌ عينٌ يتطرَّقُ إليها احتمالاتٌ؛ فلا حجة فيها، فكيف يجوز لمنصف^(١) أن يتمسَّكَ بها في مخالفة الإجماع؟

الثاني: أنه يحتمل أن ذلك العطاء لم يكن مختصًّا بالمعطي، بل كان له ولقومه التُّباع له؛ فإنه ﷺ لم يعط هذا العطاء المذكور إلا أشرافَ القبائل ورؤساءهم، فأعطى الشريفَ المطاعَ ذا الأتباع نصيبه ونصيبَ تُباعه ليقسمه بينهم.

الثالث: أن تلك الزيادة يحتمل أنها كانت من الأنفال ومن الخمس، وإذا كان كذلك لم يجز التعلُّقُ به عموماً لو لم يعارضه شيء، كيف وهو مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة والإجماع في وجوب التخسيس وقسمة الباقي بالسوية؟

وأما إعطاؤه المائة من الإبل يوم حنين، فقد ثبت في عدة أحاديث: منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في «صحيح مسلم» (٧٣٣/٢)، وفيه: «فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل». ومنها: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه - في «صحيح مسلم» (٧٣٧/٢، ٧٣٨) - قال: «أعطى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كلُّ إنسانٍ منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مِرْدَاسٍ دون ذلك»، ثم ذكر إنشاد عباس النبي ﷺ بالأبيات التي سبق ذكرها في (ص ٣١)، قال: «فأتمَّ له رسول الله ﷺ مائة».

(١) في الأصل: «لمصنّف»، والسياق يدل على ما أثبتته.

فإن قيل: هذا التأويلُ يدفعه قولُ بعض الأنصار الثابتُ عنهم في «الصحيح»^(١): أنهم عَتَبُوا وقالوا: إن هذا لهو العجب؛ إن سيوفنا تَقَطَّرُ مِنْ دَمَائِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمُنَا تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ!! فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبِعَثَ إِلَيْهِمْ، فَحَضَرُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِكُمْ؟».

قلنا: جوابه ما أجاب به الشافعي وغيره من العلماء: أن هذا العطاء لقريش إنما كان من الخُمس.

قال: وسوغ أن يقولوا: نحن غَنِمْنَا الخُمسَ، والخُمسُ غَنِيمَتُنَا؛ لأنهم غَنِمُوهُ حَقِيقَةً كما غَنِمُوا باقِيَ الغنيمة، وكان عَتَبَهُمْ لكون غيرهم رُجِّحَ [عليهم، و]^(٢) التَّفْئِيلِ والإعطاء من الخُمسِ إنما يكونان على حسب الفضائل والسوابق في الإسلام.

وليس الأمر كما ظنُّوا، بل ذلك بحسب المصلحة واجتهاد الإمام، وكانت المصلحة يومئذٍ في تألُّف قريشٍ وغيرهم ممن أُعْطِيَ.

قال الشافعي: وقد قال النبي ﷺ في الخُمسِ: «هو لي، وهو مردودٌ فيكم»، فلما أعطاه الأبعدين عتب بعض الأنصار الذين هم أولياؤه وحلفاؤه وملازموه.

وهذا التأويل متعيَّن؛ لأنه ثبت في «الصحيح»^(٣): أن رسول الله ﷺ خَمَّسَ غَنَائِمَ حَنِينٍ وقسم الباقي.

(١) «صحيح مسلم» (٧٣٥/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) ما بين المعقوفين مطموسٌ في الأصل، والسياق يدل عليه.
(٣) الذي في الصحيحين: أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين، كما في «صحيح البخاري» (٦٠٠/٣)، و«صحيح مسلم» (٩١٦/٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وكذلك في «صحيح مسلم» (٧٣٨/٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

الدليل عليه: حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد رجوعه من حنين^(١)، فقال: يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «أذهب فاعتكف يوماً». قال: وكان رسول الله ﷺ أعطاه جاريةً من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس [سمع عمر بن الخطاب أصواتهم، يقولون: أعتقنا رسولُ الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس]^(٢)، قال عمر رضي الله عنه: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلها، رواه مسلم في «صحيحه» بلفظه والبخاري بمعناه^(٣)، وفي روايته - أيضاً - التصريح بإعطاء عمرَ جاريةً من الخمس يوم حنين.

وقد روى الشافعي وغيره بأسانيدهم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس. فیتعیّن المصیر إلى ما قلناه.

فإن قيل: قد جاء في بعض روايات الصحيح: أنه لم يعط الأنصار شيئاً^(٤).

قلنا: هو محمولٌ عند العلماء على أنه لم يُعطهم شيئاً من الخمس.

(١) الذي في مسلم: «بعد أن رجع من الطائف».

(٢) ما بين المعقوفين من مسلم، وهو ساقط من الأصل.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠/٦) و«صحيح مسلم» (١٢٧٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧/٨) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٣٥/٢، ٧٣٦).

ومما يَحْمِلُ على القطع بهذا التأويل: حديثُ عمرو بنِ شعيبِ السابق في أول المسألة؛ فإن الأنصار قالوا: «وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ»، ومعلومٌ أنَّ قولهم هذا كان بعد القسمة؛ فقد ثبت في «صحيح البخاري»^(١) وغيره التصريح بأنَّ النبي ﷺ إنما رَدَّ على هوازن بعد القسمة.

ولو ثبت أنه لم يُعْطهم شيئاً من جميع الغنيمة، لم يكن فيه دلالة لقول القائل المذكور؛ لأنها قضية عين.

فإن احتج صاحب هذه المقالة: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَسَمَ سواد العراق بين الغانمين واستغلوه سنين، ثم استنزلهم عنها، وعَوَّض بعضهم.

ثم رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يردّها إلى أهلها من الغانمين لولا شيءٌ منعه. ثم رأى الأئمة بعده تمليكها لأربابها والحكم بتمكينهم من جميع التصرفات فيها.

قلنا: احتجاجه بفعل عمر رضي الله عنه احتجاجٌ باطل، بل هو صريح في الحجة عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه قسمها كما قسم النبي ﷺ خير، وتسلمها المقسومٌ عليهم، وبقيت في أيديهم سنين، وأملاكهم مستقرّةٌ عليها، وتصرفاتهم نافذة فيها، ثم اشترى بعضها وأتّهب بعضها برضى مالكيها، فتملكها لبيت المال، ثم وقفها للمصلحة التي رآها للمسلمين في

(١) أخرجه في: كتاب فرض الخمس - باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوابي المسلمين - (٢٣٦/٦)، عن ابن شهاب [الزهري]، عن مروان ابن الحَكَم والمِسْوَرِ بن مخرمة. ومروان تابعي ولا تثبت له صحبة كما في «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٥)، وأما المِسْوَرُ فله ولأبيه صحبة، كما في «التقريب» - أيضاً - (ص ٥٣٢).

ذلك، وهذا لا يمنعه أحد من العلماء، بل هو دليل لصحة ملكهم وتأكد حقهم.

وأما ما ذكره القائل المذكور من رأي علي رضي الله عنه، فإن قصد به أن علياً كان همّ بنقض فعل عمر، فليأت دليل صريح له في ذلك، ولا قدرة له عليه، ولو وجد ذلك، لم يكن فيه دلالة لما حاوله هذا القائل من عدم وجوب القسمة بالسوية، بل فيه تصريح بالرد على هذا القائل؛ لأنه قال: همّ بردها إلى الغانمين، فدلّ على استحقاقهم لها.

وإن قصد أن علياً همّ بردها إلى الغانمين بطريق آخر، أو لم يدر ما قصد، لم يكن فيه دليل لما يدّعيه هذا القائل.

وأما ما نقله عن الأئمة بعد علي، فإن أراد أنهم قرّروا ما فعله عمر من وقفها على المسلمين، لم يكن فيه حجة، وإن أراد شيئاً آخر له فيه شبهة، فلا بدّ له من إثباته بإسناد صحيح، ولا قدرة له عليه.

فإن قال هذا القائل: لو تتبّع متبّع المغازي وأراد أن يبين أن غنيمَةً واحدة قُسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه من التخميس والتنفيل والرضخ والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل، وتعميم الحاضرين، لم يكذّب يحد ذلك منقولاً من طريق معتمد.

قلنا: هذا فاسد؛ لأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وقد قامت دلائل شرعية مُفرقة مقرّرة لما في كتب الفقه، فلا يجوز العدول عنه لعدم اطلاع الباحث على غنيمَةٍ وجد جميع تلك الجزئيات فيها.

وما نظير من يتعلّق بهذا الخيال إلّا من يقول: لا يشترط نية الصلاة ولا ترتيب أركانها، ولا يُشرع فيها مجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وتسوية الظهر في الركوع، والافتراش في الجلوس بين السجدين

والدعاء فيه، وغير ذلك من الأمور الشرعية في الصلاة بالإجماع؛ لأن مجموعها لم يُنقل في حديث واحد عن صفة صلاة النبي ﷺ، ولا صلاة أحد من أصحابه ولا من بعدهم.

ولو فُتِّش المفتشون وتظاهر المعتنون على أن يجدوا حديثاً يجمع جميع ما يُشرع في الصلاة، لم يجدوه، ولا يلزم من هذا أن لا يكون ذلك مشروعاً؛ لأنه ثابتٌ بأدلةٍ صحيحةٍ لمفرداته، وإذا ثبت الجملةً بمجموع تلك الأحاديث.

وهكذا القول في قسمة الغنيمة.

فإن قال هذا القائل: قد روى موسى بن عقبة في «المغازي» أن رسول الله ﷺ قسم لِنسَاءِ حِزْبِ خَيْبَرَ كما قسم للرجال، وهذا مخالفٌ لما يقوله الفقهاء: من أن النساء يُرضخ لهن ولا يُسهم لهن، ومقتضاه: أن الإمام يتصرّف بحسب المصلحة.

قلنا: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أصحاب السنن^(١).

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الخطابي قال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله حجة. وإذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨) - ط الرسالة - وأحمد (٢٧١/٥)، عن حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس سنّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن وإذن من خرجتن؟ فقلنا: يا رسول الله! خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق. فقال: قُمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال. فقال: فقلت لها: يا جدّة! وما كان ذلك؟ قالت: تمراً. =

لم تقم بمثله حجةً لو لم يُخالف غيره، فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يُحذِي النساء من الغنيمة، فأما سهمٌ فلم يضرب لهن بسهم» رواه مسلم في «صحيحه»^(١).

ومعنى «يُحذِي»: يعطي، وهو الرِّضْخ.

الجواب الثاني: إن ثبت، كأن محمولاً على الرضخ. وقوله: «قسم للنساء كما قسم للرجال» يعني: سَوَى بين الصنفين في أصل العطاء لا في قدر المعطى.

ويؤيد هذا التأويلَ: حديثُ ابن عباس الذي ذكرناه.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين: أنه ﷺ أسهم من غنائم خيبر لجعفر بن أبي طالب ورفقته أصحاب السفينتين^(٢)، وهذا مما تعلق به القائل المذكور.

= وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند» (٢١/٣٧) (٢٢٣٣٢): «إسناده ضعيف؛ لجهالة حشرج بن زياد، وضعف هذا الإسناد الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)، وقال: لا تقوم الحجة بمثله» اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٣/١٤٤٤، ١٤٤٥). وما ذكره النووي - رحمه الله تعالى - هو معنى الرواية، وهي في جواب ابن عباس رضي الله عنهما لما كتب إليه نجدة - وهو الحروري - يسأله عن خمس خلال، ومنها: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟... «فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويُحذَيْن من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن».

(٢) أي: السفينتان اللتان قدمتا من الحبشة إلى المدينة. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٢٤)، مطبوع بهامش «الإصابة»، ط دار الكتاب العربي. وانظر - أيضاً - «الإصابة» (١/٢١٢).

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عينٍ فلا حجة فيها لما ادّعه القائل المذكور.

الثاني: أن هذا الإعطاء محمولٌ على أنه كان برضا الغانمين. وقد جاء في «صحيح البخاري»^(١) ما يؤيده. وفي رواية البيهقي^(٢) التصريحُ بأن النبي ﷺ كَلَّمَ المسلمين، فأشركوهم في سهمانهم.

فإن قال القائل المذكور: إن الخمس ليس بواجبٍ الآن؛ لأن ابن جريرٍ نقل ذلك عن بعض الناس. قال: وإنما كان واجباً في حياة رسول الله ﷺ خاصة^(٣).

قلنا: هذا غلطٌ من قائله وناقله الساكت عن توثيقه، وأقبح من ذلك مَنْ جعله عمدةً له في مناقضة الكتاب والسنة وإجماع الأمة في وجوب

= وأخرج البخاري (١٨٨/٧) - واللفظ له - ومسلم (١٩٤٦/٤ - ١٩٤٧)، عن أبي موسى رضي الله عنه [قال]: «بلغنا مخرجُ النبي ﷺ ونحن باليمن، فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فقال النبي ﷺ: لكم - أنتم يا أهل السفينة - هجرتان».

(١) لم أهدِ إلى معرفة الحديث الذي يريده المؤلف رحمه الله تعالى.
(٢) أخرج البيهقي (٣٣٤/٦) عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن نفر من بني غفار قالوا: «إن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي ﷺ إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفار يقال له سباع بن عرفطة. قال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباع ابن عرفطة، فزودنا تمرًا، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وقد فتح خيبر، وكلم المسلمين فأشركونا في سهمانهم».

(٣) لم أجد هذا القول على هذا الوجه في تفسير ابن جرير رحمه الله.

الخُمس في كل الأزمان، وقد سبق بيانُ الآية والأحاديث في التخميس، وقد نقلوا الإجماع فيه كما سبق.

فإن قيل: كيف يصح نقلُ الإجماع مع مخالفة مَنْ حكاه عنه ابن جرير؟

قلنا: هذا خلاف باطل؛ لأنه لو ثبت عمن يُعتدُّ بقوله في الإجماع، لكان محجوجاً بإجماع مَنْ قبله، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز إحداث قولٍ مخالفٍ لإجماع سابقٍ مستقرّ.

فإن قيل: لو أفتى مفتٍ في هذه الأزمان بعدم وجوب الخُمس استرواحاً إلى هذه الحكاية لابن جرير، أمصيبٌ هو أم مخطيء؟
قلنا: مخطيءٌ ومنابدٌ للنصّ والإجماع.

فإن قال هذا القائل: قد صحَّ عن ابن عباسٍ في «صحيح مسلم»^(١) «أن نجدة الحروري^(٢) كتب إليه يسأله عن الخُمس: لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك».

قلنا: هذا حجةٌ عليه لا له؛ لأن ابن عباس يرى الخُمس واجباً، وأنه يجب صرفُ خمس الخُمس إلى ذوي القربى كما يقوله الشافعي وموافقوه،

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٦).

(٢) هو من الخوارج، وقد جاء في أول جواب ابن عباس رضي الله عنهما عليه: «لولا أن أكنتم علماء ما كتبت إليه» قال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١٢/١٩٠): «معناه: أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدّين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر على جوابه» هـ.

لكن بعض ولاية الأمر لا يرى ذلك، بل يرى كراي مالك^(١) وغيره: أن الخمس واجبٌ، ويجب صرفه فيمن يراه الإمام من الأصناف الخمسة المذكورين في الآية الكريمة، بحيث لا يُصرف في غيرهم.

وهذا الذي قاله ابن عباس وبعضُ ولاية التخميس، مبطل^(٢) لدعوى هذا القائل المتمسك به.

وهذا النوع من عجيب الأدلة، وهو: أن تكون شبهة الخصم حجةً ظاهرةً عليه.

وليس في حديث ابن عباس أن قومه قالوا: لا يجب التخميس من أصله، كما يدعيه هذا القائل.

فإن قال: أراد ابن عباس بقومه الذين أبوا ذلك: الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ رضي الله عنهم.

قلنا: ليس في حديث ابن عباس ما يقتضي ذلك ولا ما يدل عليه، بل يحتمل أنه أراد بقومه من بعد الخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن نجدة الحروري إنما سأل ابن عباس بعد وفاة الخلفاء الراشدين ببضع وعشرين سنة.

ففي رواية أبي داود^(٣) التصريح بأنه سأله في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة، وكانت وفاة علي رضي الله عنه ليلة الجمعة، لثلاث عشرة مضت من رمضان سنة أربعين.

(١) انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٣٨٤).

(٢) في الأصل: «ومبطل»، بزيادة الواو، لكن السياق يقتضي حذفها؛ لتستقيم العبارة، والله أعلم.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٩٨٥).

وإذا كان الأمر هكذا، فكيف يَجِلُّ لأحدٍ أن ينسب هذا إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقطع به عليهما بصيغة الجزم، وأنَّ ابن عباس أرادهما ونسب ذلك إليهما؟!!

ولو ثبت ذلك عنهما، لم يكن فيه دلالة لما يرويه هذا القائل، بل يكون جوابه ما قدّمناه، وهو أنهما لم يخالفا في أصل التخميس، بل في صرفه، ونحن لا ننكر الخلاف في مَصْرِفِهِ، وإنما ننكر على من يقول: لا تخميس أصلاً، كما تبوّح به هذا القائل.

فإن قيل: ففي «سنن أبي داود»^(١) - بإسناد صحيح -: «أن نجدة الحروري حين حَجَّ في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ فقال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله».

قلنا: ليس في هذه مخالفة لما قلناه، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة، يزيد بن معاوية وأهله.

فإن قال: فقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما أسقطا سهم ذوي القربى.

قلنا: جوابه ما سبق، وهو أنه لو صح ذلك عنهما لم يلزم منه عدم التخميس، بل يُصرف إلى غيرهم من الأصناف الأربعة.

ويا عجباً لمن يخالف الإجماع! كيف يحتج بمثل هذا على ردِّ

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٨٥)، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري . . .

الإجماع؟! وكيف لا يخفى عليه أنه لا يلزم من منع سهم ذوي القربى منع أصل التخمس؟! أصل التخمس؟!!

وما أعتقدُ احتجاج من يحتج بهذا إلا من لطف الله تعالى وحمایته لهذا الدین الکریم، وأن من نابذ إجماع حَمَلَتِهِ، لا يقدر على حجة، ولا يُلهم شبهة تتجه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم خذلان من خذلهم»^(٢).

فإن قال هذا القائل: قد روي أن عمر وعلياً رضي الله عنهما اتفقا على تفرقة سهم ذوي القربى في مصالح المسلمين.

قلنا: هذا احتجاجٌ فاسد؛ لأنهما لم يتفقا على إبطال التخمس كما يقوله القائل المذكور، بل صرفاه في بعض مصارف الخمس، وهذا غير محل النزاع الذي نحن فيه.

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨١)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». كما أخرجه مسلم (١٥٢٣/٣) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي لفظه: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

وأخرجه - أيضاً - (١٣٧/١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا؛ إن بعضكم على بعض أمراء؛ تكرمة الله هذه الأمة.

فإن احتجَّ هذا القائل: بأنَّ كثيراً من العلماء قالوا: ما لُ الفيء ومال الغنيمة شيء واحد، وحينئذٍ يجب حملُ آيتي الفيء والغنيمة على أن ذلك مردودٌ إلى رأي الإمام.

قلنا: هذا احتجاجٌ باطلٌ لوجهين:

أحدهما: أن مَنْ يدعي الاجتهاد المطلق والتمسك بالحجج الشرعية فيما يرومه من مخالفة الإجماع، كيف يصح اعتماده في ذلك على تقليده لبعض العلماء المخالفين للجماهير في جعل الفيء والغنيمة شيئاً واحداً؟

الثاني: أنه لو ثبت كونهما شيئاً واحداً، لم يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة المنصوص عليه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فإن قيل: آية الغنيمة مخصوصة بالإجماع؛ لأنه يُخصَّص منها السلبُ والنقلُ؛ فإنهما لا يُخمسَان عند الشافعي، والعامُّ إذا خُصَّ، لم يبق قطعيّ الدلالة.

قلنا: أما قوله في السلب فصحيح.

وأما قوله في النقل فباطل، بل الصحيح من مذهب الشافعي والراجح عند أئمة أصحابه: أن التنفيل الآن يكون من خمس الخمس.

وأما قوله: لم يبق قطعيّ الدلالة، فكون الدلالة قطعية ليس بشرط في الفروع الظنيات، والله أعلم.

(فصل)

فإن قال صاحب هذه المقالة: إن الغلول من الغنيمة إنما يحرم إذا كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإن تغير الحال وعُلمَ التصرف في الأموال جوراً، جاز لمن ظفر بقدر حقه أن يتملكه ويكتمه، ولو حلف عليه مورياً كان مصيباً محسناً.

ثم وصل هذا القائل بهذا اللفظ أن قال: وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس، فأخذ منه جارية، وأصبح ورأسه يقطر، فقال خالد لبريدة بن الحُصيب: ألا ترى ما يصنع هذا؟ قال بريدة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «فإن له في الخمس أكثر من هذا»^(١).

قال هذا القائل: فقد قبض عليٌّ من الخمس ما لم يعينه النبي ﷺ له، فأجازه النبي ﷺ لأنه حقه من الخمس، فكذلك من الغنيمة، من أخذ منها حقه جاز.

قلنا: هذا القول مشتملٌ على أباطيلٍ من أوجه:

أحدها: أنه قولٌ مخترعٌ لمجرد دعوى لا برهان لها، وليس كلُّ مُدَّعٍ تُقبلُ دعواه لمجرد قوله.

الثاني: أن مجموع قوله مع استشهاده بقضية علي رضي الله عنه يقتضي^(٢) أنه نسب النبي ﷺ إلى أنه يتصرف خلاف التصرف الجائز، وأنه

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٣) والبيهقي (٣٤٢/٦) والسياق له، مع اختصار من المصنف للرواية.

(٢) في الأصل: «يقتضي إلى»، والسياق يقتضي حذف «إلى».

إنما جاز لعلِّي أخذُ الجارية؛ لأنه لا يصل فيما بعد إلى حقه؛ لعدم القسمة الشرعية، وأنها إنما تُقسم جَوْرًا.

وهذه جسارة ممن يتعمَّدها من قبائح الكبائر، وإن لم يتعمَّدها فصورُتها قبيحة، ويا ليت قائلها مثل غيرها، وما أدري أيَّ سببٍ أوقعه في الاحتجاج بها في هذا الحكم الذي ادعاه.

ولولا ضرورةُ خوفِ الاغترارِ به^(١)، لَمَا تجاسرت على حكايته.

والصواب عندنا في قصة علي رضي الله عنه: أنه ظنَّ أنه يجوز لمن له حقٌّ في مال مشترك، الاستبدادُ بقسمته، وأخذُ قدر حقه من غير قسمة إمامٍ ولا اجتماعِ المستحقين، فأخذ الجارية لنفسه بهذا التأويل.

وعذَّره النبي ﷺ في أخذها بهذه الشبهة وقال: «إنَّ له في الخمس أكثرَ منها».

ولا يمتنعُ خفاءٌ مثل هذا على عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ فقد خفي عليه وعلى غيره مسائلٌ مثل هذه أو أظهرٌ قبل استقرار الأحكام، ولا نقصُ عليه في خفاء مثل هذا؛ فإنه ليس مما يُدرَك بالضرورة، ولا هو مما اشتهر من دين الإسلام في ذلك الوقت.

وليس في الحديث أنه ﷺ أقرَّ الجارية لعلِّي، ولو أقرَّها كان ابتداءً تقرير، لا أنه صحَّ أخذه أوْلاً.

وليس في الحديث أن عليًّا وطنها، وأما قوله: «فأصبح ورأسه يقطر»، فلا يلزم منه أنه وطنها، وكيف يحل اعتقادُ أنه وطنها مع وجوب الاستبراء؟

(١) العبارة في الأصل: «ولو لا خوف ضرورة خوف الاغترار به»، والصواب ما أثبتته كما هو ظاهر.

الثالث من الأباطيل : أنه جزم بأنه يأخذ قدرَ حقِّه مستبدًا به . وهذا غلطٌ فاحش ، والصواب : أنه إنما يجوز أن يأخذ - من المشترك الذي تعذرت قسمته - ، قدرًا يعلم أن كل واحدٍ من الغانمين وأهل^(١) الخمس قد وصل إليه مثل نسبة حقه ، كما قلنا فيما لو ورث جماعةٌ مالا أو اتهبوه أو شروه صفقةً وغصِب ذلك ، وسُلِّم إلى بعضهم قدرَ حقه ، فإنه لا يجوز الاستبدادُ به ، بل يلزمه أن يوصل إلى شركائه قدرَ حصصهم مما وصله . وهذا من القواعد المقررة المعروفة .

الرابع : قوله : «لو حلف عليه مورياً كان محسناً» ، وما دليل هذا الإحسان في هذا الفعل؟ وبماذا صار هذا الحلفُ راجحاً على تركه كما يدعيه هذا القائل؟ والله أعلم .

(فصل)

إن قيل : ما تقولون في بلدٍ للكفار قصده عسكرٌ للمسلمين ، فهرب المقاتلون منه ، فوجدوا فيه النساء والصبيان والعمامة من الرجال والدواب والأثاث^(٢) ، فغنموا ذلك ، فهل هذا غنيمةٌ أم فيءٌ تفریعاً على مذهب الشافعي والجمهور في الفرق بين الفيء والغنيمة؟

قلنا : هو غنيمة ؛ لأن الغنيمة : ما أُخذ بإيجاف الخيل والركاب ، والفيء : ما تركوه وجلّوا عنه خوفاً من المسلمين ، ونحو هذا ، وقد وُجدت صفةُ الغنيمة في هذا المسؤل عنه .

فإن قيل : لو قال قائل : إن هذا المسؤل عنه فيءٌ على مذهب الشافعي وموافقيه ، وزعم هذا القائل أنه يجوز التصرف فيه من غير تخميسٍ ؛ لكونه فيئاً .

(١) الكلمة هنا في الأصل غير واضحة ، والظاهر أنها ما أثبتته .

(٢) في الأصل : «والإناث» ، والأظهر ما أثبتته .

قلنا: هذا غلظٌ من وجهين:

أحدهما: أن هذا المذكور ليس فيثاً، وإنما هو غنيمة كما ذكرنا.

والثاني: أن الفيء والغنيمة في وجوب التخميس [متفقان]^(١)، وإنما يختلفان في مَصْرِفِ الأخماس الأربعة، والله أعلم.

(فصل)

إن قيل: ما طريق من صار في يده شيءٌ من الغنيمة المذكورة بشراء أو استيلاءٍ أو هديةٍ من بعض الناس ونحو ذلك؟

قلنا: طريقه: ما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني، في آخر كتابه «التبصرة»^(٢) - والأصحابُ: أنه إن علم المستحقين له وتمكّن من الرد إلى جميعهم، ردّه إليهم، وإن عَجَزَ لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة، ويفعل فيها القاضي ما يفعله في الأموال الضائعة، والله أعلم.

(فصل)

قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»^(٣): لو غزت طائفةٌ وغنمت وليس فيهم أميرٌ من جهة السلطان يُقسّم غنيمتهم، فحكّموا رجلاً منهم أو من غيرهم حتى قسّمها بينهم:

فإن قلنا بالأصح - وهو جواز التحكيم - صحّت هذه القسمة، بشرط كون المحكّم أهلاً للحكم، وإلا فلا.

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) انظر: «التبصرة» (ص ١٥٥).

(٣) انظر: «التبصرة» (ص ١٥٣).

(فصل)

قال الشيخ أبو محمد: لو أعتق بعض الغانمين جاريةً من الغنيمة^(١) من غير قسمةٍ صحيحة وهو موبرٌ، عَتَقَتْ حصَّته وسَرَى العتقُ إلى الباقي في الحال على المذهب الصحيح.

فإن أراد تزويجها، فلاحتيال أن ينضمَّ إذنُ الحاكم إلى إذنِ المعتق في التزويج؛ لأنه حصة الخمس منها.

[و]^(٢) إذا عَتَقَتْ إنما تَعْتَقُ على أحد الأقوال للشافعي بعد دفع القيمة، فلاحتيال: أن يدفع قيمة حُمسها إلى الحاكم لِيَصْرِفَهَا مَصْرِفِ الحُمس.

فإن كان معه شركاء في القسمة، دفع قيمة حصصهم إليهم إن كانوا حاضرين معلومين، وإن كانوا غائبين لا يُعْرَفُونَ دَفَعُ حصصهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في أموال الغائبين^(٣) المجهولين.

وإنما أمرنا^(٤) بضم إذن الحاكم إلى إذن المعتق؛ مخافةً أن يكون بعض الغانمين الغائبين أعتق حصته قبل إعتاق هذا الغانم، فيكون ولاؤها لغائبٍ، وولايةٌ تزويجها - حينئذٍ - للقاضي^(٥).

(١) في «التبصرة»: «من حصته».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، وليست - أيضاً - في «التبصرة».

(٣) في الأصل: «الغانمين»، والتصويب من «التبصرة».

(٤) الكلمة هنا في الأصل غير واضحة، والمثبت من «التبصرة».

(٥) هذا كله - مع الآتي - كلام الشيخ أبي محمد الجويني - رحمه الله - في

«التبصرة» (ص ١٥٤، ١٥٥).

قال الشيخ أبو محمد: وإذا كانت أبضاع السّراري على هذا الحال في عصرنا، فالاحتياط اجتنابهنّ مملوكاتٍ وحرائر، والله أعلم^(١).



(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ الدكتور عبد الرؤوف الكمال رسالة «مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها» للإمام النووي رحمه الله بقراءته في نسخته المنسوخة بيده ومقابلتي في صورة الأصل المخطوط والمصوّر من مكتبة شستريتي فصّح وثبت مع التصحيح في مجلس واحد من بعد عصر يوم الخميس ٢٥ رمضان المبارك ١٤٢٩هـ إلى قبيل المغرب وحضر المجلس من أوله فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي بفوت في آخره، ومن أثنائه بفوت من أوله الشيخ عبد الله ابن المدني أبو عطاء الله السجلماسي المغربي، وحضر المجلس بتمامه: الشيخ عبد الله التوم، والشيخ الدكتور سامي خياط، والشيخ داود الحرازي، والمشايخ من الجهراء: شعبان الصليلي، وحسن حمود الشّمري، ومحمد سالم الظفيري، وجمع من الفضلاء، فصّح وثبت وأجزت لهم روايته عني وسائر مروياتنا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

الفقير إلى الله

نظام بن محمد صالح يعقوبي العباسي

بصحن المسجد الحرام

تُجاه الركن اليماني

المحتوى

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة المحقق	٣
ذكر الغاية من هذه الرسالة	٤
ترجمة المؤلف	٦
١ - اسمه ونسبه وولادته وصفته	٦
٢ - فضله ومنزله	٨
٣ - نشأته وطلبه للعلم	٨
٤ - شيوخه	١١
٥ - تلاميذه	١١
٦ - صلاحه وزهده وورعه	١٢
٧ - صدّعه بالحق	١٢
٨ - مؤلفاته	١٢
(أ) من مؤلفاته المطبوعة	١٣
(ب) من مؤلفاته المخطوطة	١٥
٩ - وفاته	١٦
وصف النسخة المخطوطة	١٧
نماذج من صور المخطوط	١٩

الرسالة محققة

٢٥	مقدمة المؤلف
٢٥	ذكر السؤال عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقه
٢٦	بداية الجواب، وفيه أنه يحل منها السلب للقاتل بشر
٢٦	ذكر عدم حل وطء السبايا... إلخ
٢٧	ذكر سبب التحريم
٢٧	دلائل الكتاب الكريم على ما ذكر ووجوب الخمس
٢٨	دلائل السنّة النبوية على ما ذكر ووجوب الخمس
٢٩	ذكر الإجماع على ذلك
٢٩	ذكر قسمة الأخماس الأربعة من المنقول... إلخ
٣٠	ذكر أحاديث في قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وغيرها
٣٣	فصل فيه كلام التبصرة حول تحريم وطء نوع من السراري
٣٣	فصل فيه الكلام على من يبيح المنقول من الغنائم من غير تخميس
٣٤	الجواب على من يرى جواز قسمة الأموال بزيادة أو نقصان
	الجواب على من يحتج بأن استقراء أفعال رسول الله في مغازيه وقسمه
٣٦	الغنائم يقتضي ذلك
٣٨	الجواب على قول من يقول: نقلت في الغنائم أحوال مختلفة
٣٨	الجواب على ما ذكر من أن الشافعي تناقض قوله في المسألة
٣٩	توضيح الشبهة في كيفية قسم النبي ﷺ غنائم حنين
٤٢	تبيان المراد بعدم إعطاء الأنصار شيئاً من غنائم حنين
٤٣	تبيان حال قسم عمر رضي الله عنه بسواد العراق

- ٤٤ تبيان الكلام على رأي علي بسواد العراق
شبهة عدم وجود نقل من طريق معتمد في غنيمة قسمت على جميع ما يقال،
والجواب عليها
- ٤٤ مسألة قسم النبي ﷺ لنساء حضرن خيبر وأنه مخالف لقول الفقهاء أنه
يرضخ لهن ولا يسهم، والجواب عليها
- ٤٥ مسألة ما ثبت في الصحيحين من أنه أسهم من غنائم خيبر لجعفر بن
أبي طالب ورفقته، والجواب عليها
- ٤٧ مسألة أن الخمس ليس بواجب الآن والرد عليها
- ٤٨ مسألة نفي الإجماع والرد عليها
- ٤٨ مسألة قول ابن عباس لنجدة الحروري: إن الخمس لهم وأن قومه أبوا
عليهم ذلك، والرد على المستدل بها
- ٥٠ مسألة إسقاط أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم ذوي القربى، والرد
عليها
- ٥١ مسألة اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على تفرقة سهم ذوي القربى في
مصالح المسلمين، والرد عليها
- ٥٢ مسألة أن مال الفيء ومال الغنيمة واحد، فيجب حمل الآيتين فيهما على
أن ذلك مردود إلى الإمام، والجواب عليها
- ٥٣ فصل فيمن قال: إن الغلول من الغنيمة إنما يحرم إذا كانت الغنيمة تقسم
على الوجه المشروع فقط
- ٥٣ الرد على هذا القول من أوجه

- فصل: إن قيل: ما تقولون في بلد للكفار قصده عسكر المسلمين فهرب
المقاتلون منه... فغنموا، فهل هذا غنيمة؟ ٥٥
- فصل: إن قيل: ما طريق من صار في يده من الغنيمة بشراء أو استيلاء
أو هدية..... ٥٦
- فصل: لو غزت طائفة وغنمت وليس فيهم أمير من جهة السلطان..... ٥٦
- فصل: لو أعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة..... ٥٧
- نصر السماع والقراءة في لقاء العشر الأواخر (حاشية)..... ٥٨



